اذ حق ولي الجنايه مقدم علي حق الموصي وحق الموصي له لانه يستحق
الملك من جهته لا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا
خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي او ورثته
بعد موته بان ظهر علي الميت دين وقد اوصي بعتق العبد بيع
بدينه فان فدي لا اي ان فداه الورثه كان الفدا في مالهم
لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجنايه
بالفدا كانه لم يجن فتنفذ الوصية اوصي لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعي زيد عتقه في صحته والوارث في
مرضه يعني اذا اوصي رجل لم وارث لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه اعتق لكن ادعي زيد اعتاقه
في صحته ليلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعي الوارث
اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحرم زيد
لان الموصي له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد
العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من
جميع المال والوارث ينكره لان من دعاه العتق في المرض وهو وصية

ايضا

ايضا لكنه مقدم علي الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول
للمنكر مع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شي علي قيمة العبد
اذ لا يزاحم او يبرهن اي زيد علي دعواه ان الاعتاق في الصحة
فله المال لان الثابت بالبينه كالثابت عيانا وهو خصم في
اقامتها لاثبات حقه ادعي زيد دينا علي ميت وادعي
عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه يسعي العبد
في قيمته ويدفع اي تلك القيمة الي الغريم وقالا يعتق
ولا يسعي في شي لان العتق والدين ظهرا معا بتصديق الوارث
في كلام واحد فصار كانه ثبتا بالبينه ومن اعتق عبدا في صحته
فمات وعليه دين لم يسع العبد له في شي فهذا مثله وله ان الاقرار
بالدين اقوي ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو ليس
بوصية من المريض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية
حتي اعتبر من الثلث والاقوي يدفع الادني فمقتضاه ان تبطل
العتق اصلا لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فنقضناه معني
بايجاب السعاية مات وترك ابنا والف درهم فقال ...

فان اوصى بحقوق الله قدمت الصادات وان
اوصى بها احدهم الذى قدم
ان ضاق ثلث المال وا
كتب بعهد بعد الوصا
انتهى عيني